فاسداً فينفذ الخلع وله مهر مثلها ويبقى صداقها ديناً كما كان انتهى
قلت اما ما ذكره بقوله الا ان يكون المراد الى اخره فهو موافق لما صرح به
الخوارزمي لان محصل ذلك حينئذ تعليق الطلاق بصفتين احدهما
غير ممكنة اذ لا يقدر في الحال ان يصير الحال مؤجلا كما لا يقدر على الابرا
من نفقة العدة ومتى فاتت احد الصفتين فلا يقع شي نظرا للتعليق
وكان نظر التابيه المعاوضه فاجرى عليه الحاكم عقد الخلع المشتمل
على مجهول فيكون فاسدا اذ نزل ابراوها منزلت قبول الخلع القابل
فالغاه وان استجمع الشروط كما يلغو المسمى في الخلع الفاسد ويدفعه
ان يقول بمثل ذلك فيما اذا علق الطلاق على البراه مما يجهل الزمان قدره
فابرائه منه فيقع بائنا بمهر المثل وقد قدمنا ان المعتمد خلافه وقد
جرى عليه الاردبيلي في الانوار فقال في مسئله ان ابرائتني من صداقك
او دينك فانت طالق فابرائه في مجلس التواجب او اذا بلغها طلقت
بائنا ثم قال في شروط ذلك ان تكون عالمة بقدره والا فيقع بمهر المثل
ولا يبر بخلاف ان برئت من صداقك فانت طالق فلا يقع الا بحصول
البراه انتهى وقد نقل الطيب الناشري عن والده القول بنحوه ووجهه بان
البراه الفاسده لاجل الجهل كالصحيحه في وقوع الطلاق بائنا بمهر المثل
كما في التعليق باعطا عبد غير معين موصوف فاعطته عبداً من عبيدها
فيقع الطلاق بمهر المثل وترده اليها كما لو علقه على اعطا عبد معين فاعطته
وهي لا تملكه فانها تطلق ويرجع عليها بمهر المثل ان التعليق باعطا
مملوك والا لو وقع رجعيا بمجرد هذا الاعطا والتمليك الصحيح لم يوجد
فكذلك البراه مع الجهل لاشتمال ذلك على التزام وكبد انتهى ملخصا ونظيره
قال لمزوجته الامه ان ابرائتني من مهرك فانت طالق فابرائه بغير
اذن سيدها افتى ابن عجيل بعدم صحة البراه والطلاق والكمال احمد

المهيمي

المهيمي بوقوع الطلاق بائناً ويرجع عليها اذا اعتق بمهر المثل
مستند الى ما سبق من اعطا العبد وقد اشرنا فيما سبق الى الجواب
عنه واما ما ذكره ابن الصلاح اولا من صحة الخلع وحصول
البراه بمجرد قولها ابرأتك واخرته يعني دينها فبناه على ان
المراد من تاخير دينها مجرد رضاها في الحال بتاخيره او تلفظها
بتاخيره ولهذا ابنه عليه بقوله الا ان يكون المراد الى اخره فهو
شاهد لما قدمناه في الكلام على ما قاله الخوارزمي ثم رايت
الاذرعي في القوت حكى ما سبق عن ابن الصلاح ثم قال عقبه ويشبه
ان لا يكتفى بقولها اخرت في وقوع الطلاق بل لا بد من وجود
التاخير وهو الصبر به الى اخر السنه لان المعلق عليه وجود
لا تلفظها به فلا تطلق ما لم تمضي المدة بلا مطالبته ويكون علق
الطلاق بشيئين الابرا والصبر المذكور فان وجدا وقع الطلاق والا فلا
انتهى قلت هذا القسم يحتمل ارادته من العبارات المذكوره وليس
مرادها مما ذكر ابن الصلاح فانه لا تعرض في كلامه لارادة هذا القسم
اصلا وما ذكره الاذرعي عقبه واضح الا انه حيث لا بينه فالذي يتبادر الى الفهم
من التعبير المذكور انما هو ما ذكره ابن الصلاح فيحمل الطلاق عليه
مبنيا والتعليقات مع المعاوضه مقتضيه للفوريه الا ان يصرح بخلافه
وفي فتاوى السراج البلقيني ما يشهد لذلك في رجل اشهد على نفسه
منذ ابرائه زوجته من صداقها وهو كذا واقر انها الان تستحق عليه
نفقة ولا كسوة ولا شيئا من حقوق الزوجية وتبرعت بالانفاق
على ابنتها منه ثلاثة سنة من غير رجوع كانت طالقا وقد اعترف

Copyright King Saud University